المقولة الثالثة:

ترشيد الفقه المقاصدي

الفقـه المقاصـدي هو كل فقـه متـشبّع بعلم المقـاصد، ومتوسّل بقواعده، ومستثمر لعوائده [1]، وقد ظفر بدراسات تأصيليـة مبـتكرة نزعت منزعين: منزع تاريخي عُني بالكشف عن المنحى التاريخي لفقه المقاصد [2]، ومنزع تنظيري اجتهد في صيـاغـة ضوابط الاجتـهاد المقـاصدي، وبيان مـسالكه، ورصد آثاره [3]، وكلا المنـزعين مفيـد في بابه، ومـثرٍ، في الوقت ذاته، لفقه المقاصد تاريخًا ومنهجًا .

---

(١) أحمد الريسوني، «الفكر المقاصدي»: قـواعده وفوائده، كتاب الجيب: ٩، (ط ١)، منشورات الزمن، (١٩٩٩م)، ص (٣٥) .

(٢) يمثّل هذا المنزع كـتاب: « نظريـة المقـاصد عند الإمـام الشاطبي» للدكـتور أحمد الريسوني، منشورات المعهـد العالمي للفكر الإسلامي، مختارات من الرسـائل الجـامـعـيـة: ١، دار الأمـان، الرباط، (ط ١)، (١٤١١ هـ / ١٩٩١م)، وكتـاب « الشاطـبي ومقـاصد الشريـعة » للدكـتور حـمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، (ط ١)، (١٤١٢ / ١٩٩٢م) .

(٣) يمثّل هذا المنزع كـتاب (الفـكر المقـاصـدي: قـواعده وفـوائده) للدكـتور أحمد الريسوني ؛ وكتاب: (الاجتهـاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه،=

ولما كان لكل حكم شـرعي مقصد محـدَّد يلازمـه تجريدًا، ويكشف عن مآلـه تطبـيقًا، فإن هذا التـلازم يحرّض على الاهتمام بمقـاصد النصوص، مادامت مآلاتهـا مرتبطة بهذه المقـصد أو ذاك، بل إن المقـصد هو روح النص الذي قـام عليه التشريع وأجريت به المصلحة .

وسنعـرض في هذه الفقرات لـتصورنا النـظري حول ضرورة إثراء الفقه المقاصدي، واستثماره في قضايا العصر، وربط عوائده وثمراته بمجال التجديد الفقهي المنشود.

إن لفقه المقـاصد - كما هو مـعروف وشائع - منحى مؤصّـلاً عند مؤسسـه الشاطبي، فضـلاً عمن سـاروا على مهيـعـه من المقاصديين الجدد كابن عاشـور وعلال الفاسـي

= مـجالاته) للدكـتـور نور الدين الخادمـي، كتـاب الأمة رقم: (٦٥ - ٦٦)، قطر، (ط ١)، (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م)؛ وأطروحة الدكـتـور عبـدالسلام آيت سعيـد: « الاجتهـاد المقاصـدي: مفهـومـه، ضوابطه، مجـالاته »، أعدت بإشـراف الدكتـور أحمد الـريسوني بقسـم الدراسات الإسلامـية، كليـة الآداب والعلوم الإنـسانيـة، جامـعة مـحمـد الخامس، الرباط، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م) .

وأحمـد الريسـوني، لكن هذا التأصيل يفـتقـر - على دوام واستمرار - إلى إضافـات وتعديلات ترشِّد المسار المقاصدي تجريدًا وتطبيـقًا، وتعّمم عوائده في مجـالي الفقـه والدعوة والفكر الإسلامي .

ولاشك أن ثمة وسـائل تغتني بهـا المقـاصد، وتوسّع دائرة رواجها، وتهذّب ثمارها المرجوة، نذكر منها:

١ - توسيع دائرة التعليل:

إن توسيع دائرة التعليل له منحيان:

أ - منحى عـام: يقوم على قـاعدة مُفـادهـا أن كل ما في الشريعـة مـعلَّل وله مقـصوده وحكمتـه؛ لأن الشريعـة منزَّهـة عن العبث والاعتباط، وواضـعهـا لا يخلق شيئًا أو يشرِّع حكمًـا إلا لسبب يجريـه عليه، وغاية يرومـها منه، ولابد أن يكون هذا الـسـبب أو تلكم الغـايـة وقـفًـا على مـصـالح الخـلق في العـاجل والآجل، ويـجب على أهل

العلـم والفـهـم أن يعملوا أنـظارهم في الكشف عن حِكم التشريع، وعلل الأحكام، وغايات النصـوص امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

والقول بتوسيع التعليل يلـزم منـه ألا تُستثنى العبادات والمقدَّرات والشـروط والموانع من جملة المعلَّلات؛ إذ (ليس في الشريعـة حكم واحد إلا وله معنى وحكمـة، يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه)[1]، فإن خفيت اليوم مقاصد وحكم على أنظار بعض العلمـاء ومداركهم، فإنها تنقدح غـدًا في عقـول البـعض الآخر، ومن ثم فـالبحث عنها لا بد أن يطرد وتُستكمل حفرياته[2].

ولست بحاجـة إلى التذكيـر هنا إلى أن أُصول العبادات نفسها معلَّلـة ومـعقولـة المعنى، كالصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، والزكاة: ﴿خُذْ مِنْ

(١) ابن قيم، «أعلام الموقعين»، (٢ / ٥٦).

(٢) أحمد الريسوني، «الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده» (ص ٤٣).

أَمْـوَالِهِمْ صَـدَقَـةً تُطَهِّـرُهُمْ وَتُزَكِّـيـهِـم بِهَـا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصيام: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]. بل إن التعليل يطرد في بعض الجزئيات التعبدية كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فإذا علمت مقاصد الكليات التعبدية بالنص والإجماع فلا مانع من تنزيلها على الجزئيات التي خفي مقصدها، فتعمل فيها إلى حين الكشف عن عللها بمسالك البحث المعتبرة؛ لأن المقصد الكلي ضابط عام تندرج تحته مقاصد جزئية وتفصيلية، ولا شك أن العلّة الخافية لحكم ما جارية على أصله، ومنضبطة بمعياره، فإذا انقدحت يومًا بدليل معتبر تَراجع المقصد الكلي إلى رتبته، وقُيِّد الجزئي بمحلِّه، يقول الدكتور أحمد الريسوني في سياق نضاله عن قاعدة (كل ما في الشريعة

معلَّل): (إن التعليلات العـامة الواردة في شأن العبادات - مـا ذكرت منهـا وما لم أذكـر - لا بد وأن تكون مرعـيَّة وجارية في التفاصيل والجزئـيات، فهذا شـأن الجزئيات مع أصـولها وجزئياتها، فحتى حين لا ينقدح لنا مقصد جزئي خاص بحكمه ومحلّه، فإن المقـصد العام يبقى وارداً ويبقى التعليل به ممكنًا) [1].

بيد أن توسـيع دائرة التعليل شيء، وفتح باب القـياس على مصراعيه في العبادات والمقدَّرات شيء آخر؛ لأن القول بالأول لا يمنع منه مانع، بل إنه جارٍ علـى الأصول، ومطرد في بعض الفروع، وكلام بعض المقاصديين يشهد له ويزكيه. أما الثاني فمزلّة أقدام، ومورد من موارد الابتداع في الدين؛ لأن العملية القـياسيـة ينبغي أن يُضبط فـيها حظ من العليـة المناسبـة التي تتيح الجمع بين الأصل والفرع بجامع مشترك، والعبادات بمقـدراتها وكيفياتهـا وأوقاتها، مهما اجـتهدنا في

(١) أحمد الريسوني، «الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده»، (ص ٥٢) .

تعليل جـزئياتـهـا وظفرنـا من ذلك بـشـيء، فإن القـيـاس عليهـا تعوزه الدقـة في الشـبـه، والمناسبـة في الحمل، وآية ذلك أننا لو قلنا: إن العلـة في غسل اليدين في الوضوء هي أنهما (آلـة البطش والتناول والأخذ، فهمـا أحـق الأعضاء بالنظافة والنزاهـة بعـد الوجه)[1]، فإن هذا التـعليل متناغم ومقـاصد الشرع العـامة، وجارٍ على كليـاته، وهو قبل هذا وذاك دال على أن العبادة أفق مـتـراحب يسع توارد التأملات وتزاحم الاجتهادات في كل مـا خفي وجه اللطف فيـه على حد تعـبير الـغزالي . لكن قيـاس التيمم عـلى الوضوء في الغسل إلى المرفقين، يفتقـر إلـى علة أدقّ تجلّي وجه التقييـد بالمرفق في الوضـوء دون غيـره من المواضع، ولاسـيمـا أن القائل بمسح المرفق في التـيمم مدقّق في تقيـيد المحلّ، وهذا أمر من اختصاص الشارع لا يزاحـمه فيه مزاحم إلا من باب المضاهاة والمكابرة والعيـاذ بالله!!

(١) ابن قيم، «أعلام الوقعين»، (٢ / ٦٦) .

ولو قـال قائـل: إن الضـبط والحسـم مـقـصد عـام لكل التقديرات والتـقييدات، فجـوابنا عنه: إن هذا المقصد أصل في كل مقـدَّر وقـتًا ومحلاً وعددًا؛ لفضّ النزاع، والحمل على الامتثال، فهـذا مما لا يُماري فيـه عاقل، لكن درجتـه مـن العـمـوم والإطـلاق لا تضمن للقـيـاس علِّيّة مـعتـبرة تتيح الجمع المناسب بين الأصل والفـرع، هذا، ما لم نقدح في القيـاس المذكور بقوادح أخرى كـفساد الاعتـبار، أي: مخالفة القياس لنص صحيح لا معارض له، فتأمل !!

فـمذهبـنا في المسألة مـطلق من حيـث التصـوّر؛ لأن قـاعدة: (كل مـا في الشـريعة مـعلَّل) منسـجمـة مع سنـة الإحكام في الصنع: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾ [القمر: ٤٩]، ولا تستـثنى من جملة الشـريعة مـفردات العـبادات ؛ لأن التعليل مطرد في كلياتهـا، وظاهر في بعض جزئياتها، مع عنايـة بعض أهل العلم به فيما يبـحثون من فروع الأحكام . ومقيَّد من جهة التطبيق ؛ لأن حظًّا غير ضئيل من فروع

العبادات معلَّل بمقاصد عامة لا تنضبط معها العلية المناسبة، فما انقـدحت علّته وبان وجه الحكمة فيـه بوضوح وجلاء، وهذا مطرد في بعض الجـزئيات التعـبدية، فـالقيـاس عليه متاح، يقـول الطاهر ابن عاشور: « إن الأصل في الأحكام الشرعـية كلهـا قبول القيـاس عليـها ما قـامت منها مـعانٍ ملحـوظة للشـارع، فـيجب أن تـكون أنواع الأحكام التي يجـري فـيـهـا القـيـاس قليلـة جـدًّا» (١) . أمّـا مـا كـان التعليـل فيـه عـامًّا أو مضطـربًا فيمنـع حمل غيـره عليـه مشابهة وقياسًا، وبهذا يُسدّ بـاب يتولـج منه المتحكمون في دين الله من غـير حجة وبرهان منير.

ب - منحى خـاص: وهـو العـلّة بوصـفـهـا مناط القيـاس، والتوسّع المطلوب فـيـه أن يشمل التـعليل الحكم والغايات والمصـالح والمفاسـد، ولا يُقتصـر على الأوصاف

(١) ابن عـاشور، «مـقـاصد الشـريعـة الإسلامـيـة»، تونس، (١٣٦٦ هـ)، (ص١٠٩) .

الظاهرة المنضبطة، وقد اختلف الأصوليون في التعليل بالحكمة على ثلاثة مذاهب:

الأول: جواز التعليل بها مطلقًا، وهو مذهب بعض المالكية والحنابلة كابن تيمية وابن قيم، واختاره الرازي في (محصوله) .

الثاني: منع التعليل بها مطلقًا، وهو رأي الأكثرين .

الثالث: جواز التعليل بها إذا كانت ظاهرة منضبطة، وهو اختيار الآمدي في (الإحكام) وابن الحاجب في (منتهى الوصول)، والبيضاوي في (منهاج الوصول)[1].

ومما لاشك فيه أن مدار التجديد الفقهي على التعليل بوصفه عصب القياس، والقياس، كما هو معلوم، الرافد الثري للاجتهاد، ومورد تشعّب الفقه والرأي؛ لذلك كان

(١) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م)، (٣ / ٢٩٠- ٢٩٥)؛ والرازي، «المحصول»، تحقيق: طه جابر العلواني، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، (ط ١)، (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، (ج ٢ ق ٢ / ٣٩٦ - ٣٩٩)

من مـستلـزمـات هذا الـتجـديـد أن يُفـتح باب التـعليل بالحكـم، مادامت (الحكمة علة لعليّة العلة فأولى أن تكون علـة للحكم)[1]، وبيـانه: إن من قـيـود الـعلـة أن يكون الوصف الظاهر المنضـبط مؤثّـراً في الحكم باحتـوائـه على الحكمـة أو دلالـتـه عليـهـا، وهي جلـب المصلحـة ودرء المفسدة، فلما كـانت العلّة المجرَّدة ليست مؤثّرة في الحكم، ولا محقِّـقة لحكمة التشريع، أصبـح التعليل بالحكمة أولى وأجدر من التعليـل بوصـف ليس بمؤثِّـر، وليست الحكمـة إلا العلّـة الحامـلـة على الفعل والباعـثة عليـه، فالربط بين العلّة والمعلول، والسبب والمسبـب، نهج يمليه منطق الشرع المنزَّه عن كل عبث وشطط وارتجال.

وقـد يعتـرض مـعتـرض على التـعليل بالحكمـة من وجهين:

الأول: إن الحكمـة تفتـقـر إلى الظهـور والانضبـاط،

(١) الرازي، المحصول، (ج ٢ ق ٢ / ٣٩٦) .

فالمشقّة في السفر تختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص، وهذا التفاوت مانع من تعدّي القدر الموجود في الأصل إلى الفرع، فمُنع القياس. والجواب عن ذلك: أنه إذا وجد بين الأصل والفرع قدر مشترك من المصلحة أو المقصد العالي جاز التعليل به، كأن نجمع بين صورتين بحكمة رفع الحرج؛ لكونه مصلحة مجتلبة، ولا تنتقض هذه الحكمة إذا وجد نوع هذه المصلحة منبتًّا عن الحكم في بعض الحالات؛ لأن هذا القدر المشترك المسمى مصلحة غير حاصل في حالات الانتقاض . يقول ابن عاشور: (أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية)[1].

الثاني: إن الحكمة لا تطرد، والجواب عنه: إن الإطراد - بوصفه جريان العلّة في المعلولات، وسلامتها من النواقض والعوارض - وصف كمال غير مؤثّر في

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص ١٠٨) .

وجـود الماهيـة أو عـدمهـا؛ لذلك فإنـه لا يُعـدّ دليـلاً على صحّـة العلّـة عند أكـثـر الفقهاء والأصـوليين، وقـد يوجد مع الفسـاد، فالاسـتدلال بـه على الصحـة هو من حيث الظاهر استدلال بكثرة أداء الشهـادة كـما قال السرخسي في أصوله[1]، وكـثـرة أداء الشـهـادة وتكـرار وقـوعـهـا من الشاهد لا يلزم مـنـه صحـة الشهـادة بوجـه مـن الوجـوه، فضـلاً عن أن القـائس مهمـا اجـتهـد في إجـراء اجـتهـاده علـى الأصـول الصحيحة، فـإن المعترض لا يعجزه الإدلاء بمناقض لوصفـه ومعارض لنظره .

ثم إن إطراد العلّة نسبي أيضًا، ومحتمـل للنقـض في بعض الصـور، بدليـل تعـدّد العلل المستنبطة للحكم الواحد كـعلّة ربا الفضل في حـديث:(**البر بـالبر** ..)، فهي عند مالك الاقتيـات والادخار، وعند أبي حنيفة الكيل والوزن، وعند الشافعـي الطعم .

---

(١) «أصول السرخسي»، (٢ / ٢٢٧) .

وقد أقام مـحفـوظ الكلوذاني الحنبلي أدلة مفـحمة على أن الإطراد ليس بدليل على صـحة العلّة، ولعل أقـواها منطقًا وأمتنهـا منزعًا قوله:(إن الطرد فـعل القائس؛ لأنـه يزعم أنـه يطـرد ذلك حـيث وجـد ولا يناقض، وفـعلـه لا يدل على أحكام الشرع)[1].

ومـما يجـوز التـوسـيع به أيضًـا في مناط القيـاس، التـعليل بالمصـالح والمـفـاسـد التي روعـيت في الكليـات والجزئيـات على حد سـواء، وقد فتح شـيـخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم البـاب على مصراعيه للتعليل بالحكم والمصالح والمفاسد من غير تـضييق أو حَجْر استنادًا إلى (أن القرآن وسنـة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكـام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهمـا، والتنبيه على وجوه

(١)محفوظ الكلوذاني، «التمهيد في أصول الفقه»، دراسة وتحقيق: محمد ابن علي بن إبراهيم، منشورات جامـعة أم القرى، (ط١)، دار المدني، جدة، (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م)، (٤ / ٣٠) .

الحكم التي لأجلها شرّعت تلك الأحكام، ولأجلها خلقت تلك الأعيان)[1].

ولاشك أن أدبيات أصـول الفقه مـا زالت تفتـقر إلى التقعيد المرشد لهذا التوسيع الأصولي، الذي يمكن أن نطلق عليه مسمى (القـياس الكلي) أو (القياس الواسع)، مع أن له تكأة متينة في الكتاب والسنة، وكلام المجدّدين من علماء هذه الأمة كـابن تيميـة وابن قيم والشاطبي وابن عـاشور، ولعل الحَجْر عليه اجتزاءً بما هو مسطور في كتب الأصول، وتقليدًا لرأي السـواد الأعظم، حَجْر على رافـد من روافد الخير في مضمار الاجتهاد الفقهي.

٢ – العناية بالقواعد المقاصدية:

إن العناية بالقواعد المقاصدية جمعًا وتوثيقًا وتعليقًا هي السلك العام الذي ينتظم جـوانب التأصيل وجهـود التأسيس في فقـه المقـاصد، فضـلاً عن كونهـا قـبسًا للمجـتهدين في

(١) ابن قيم، «مفتاح دار السعادة»، (٢ / ٢٢) .

أنظارهم الفقهـية، يبصّرهم بضوابـط الفهم المسدَّد، ويضيء لهم أغوار النصوص وأبعادها الروحية الثريّة .

وقد بذل المعـاصرون في هذا المضمار جهـودًا مشكورة تجلّت في عناية الدكـتـور أحـمد الريسـوني بجـمع بعض القـواعد المقـاصـدية عند الشـاطبي في كـتـابـه (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، ثم ما استدرك عليه الدكتور عبد الرحمن الكيلاني من فوائت في كتابه: (قواعد المقاصد عند الإمـام الشاطبي: عـرضًا وتحليـلاً ودراسةً)[1]. بيد أن المجـال مـا زال يتّـسع لإضـافـات جـديدة تغنـي النظريـة المقـاصديـة بثـروة من القواعـد، وترفد فـقهـاءنا بمددٍ من الفوائد، ولعل الإضافة الأساسـية التي تحكم البناء القاعدي في صرح المقاصـد تتمثل في تتبّع القـواعـد المقاصدية عند المعنيين بهـا قبـل الشاطبي، كابن تيـمية وابن القيـم والعز

(١) من مطبوعـات المعهد العالمي للفكر الإسـلامي، سلسلة الرسائل الجامـعية رقم: ٣٥، دار الفكر، دمشق، ط١، (١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م) .

ابن عـبدالسـلام والقـرافي، وبعده كـابن عـاشور وعـلال الفاسي، ثم تُنـتظم في معجم يعنون بـ (معجم القـواعد المقاصديـة)، مع العناية بشرحها والتـعليق عليها تتمـيمًا للفائدة وتعميمًا لها .

٣ – المقاصد: من التجريد إلى الترشيد :

إن العلاقـة بين الحكم ومقـصده علاقـة تـلازم منطقي مجرَّد؛ إذ لا يعقل أن تعْرى الأحكـام الشرعيـة عن بواعث تشـريعهـا وحكم وضعـهـا، وإلا رُمـي الـشـرع بالعـبث والاعـتبـاط ومجـافاة سنـة الإحكام في الصنع، وهذا من محال المحال !! وقد عنيت كتابات الأصوليين بالتقعيد لهذه العلاقـة المجرَّدة من جـهات مختلفـة: كتـعـريف المقاصد، وإثبات حـجيتـها، وبيـان مسالك الكشـف عنها، وإبراز قـواعدها وفـوائدها، إلى غيـر ذلك من المبـاحث النظرية المسعـفة في فـهم المقصـد من حكمه على تفـاوت درجات وضوحه وخفائه، وقوّته وضعفه .

لكن الحكم المنزَّل على الواقع لا يُسفر أحيانًا عن ثمرته، أو يؤول إلى خلاف المقصد الملازم له تجريدًا، فيُطبَّق الحكم ويتخلّف المقصد، وهذا بيِّنٌ في بعض الأحوال التي يتصدّر فيها الدعاة إلى تغيير المنكر فيؤول عملهم إلى ما هو أنكر؛ إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية قُصد منها إظهار الحق، والتمكين لدين الله، والعروج بالمجتمع إلى مراقي الصلاح والفلاح، غير أن هذه الفريضة قد لا تُجلب مصلحتها أو يُحقّق مقصدها بسبب القصور في فهم الواقع، أو الخطأ في التنزيل عليه، ولاسيما حين تقوم من واقع المدعوين موانع تُملي على الداعية إرجاء دعوته، أو تجميد بعض مخططاتها استثناء، أو تعديل صياغتها، غير أنه لا يحفل إلا بالتطبيق الآلي لمقرراته الشرعية والدعوية، فيبطل آثارها ومراميها من حيث أراد وقوع ثمراتها في حياة الناس والمجتمع !!

والحق أن تراثنا الأصولي خِلْوٌ من كل ما من شأنه أن

يرفد المجتهد بأدوات التـقعيد المحكـم لمسالك الكشـف عن وقـوع ثمـرات المقـاصـد، أو بالأدق تأصـيل الـضـوابط الاجتهاديـة التطبيقيـة التي ترشِّـد تنزيل الحكم الشرعي على واقع الناس في صورة صـحيحة مـثمـرة لا يتخلّف مـعهـا المقـصد المرجـو أو يـؤول إلى خـلافـه . يقـول الدكتـور عبدالمجـيد النجار - ولعلـه أول من تنبّـه إلى هـــذه الثغرة في النظرية المقاصديـة -:(ولسنا نجد في الأدب الأصـولي الفقـهي ما ينيـر سبيل المجـتهد في هذا البـاب، من بيـان تنظـيري ينحـو منحـى التـقعيـد المرشّـد لمن يريد أن يركـب هذا الصعب من الاجـتهاد . . وإذا كان ما بذلـــه الإمامان الشـاطبي وابن عـاشور مـن جـهـد في تقـعيـد مسـالـك الكشـف عن مقـاصد الأحكام الشرعـية قد أنـار السـبيـل على قـدر للمجتهد في تبيّن مقاصد الأحكام المجرّدة، فإننا نحـسب أن خلـوّ الأدب الأصولـي من بيـانٍ وافٍ لقواعـد تعرّف بالمصير الواقعي لعلاقة الحكم بمقصـده، يعتبر إحدى الثغـرات في هذا الأدب، وربما عادت كثـير من المزالق في

الاجتـهادات الفـقهـيـة قديمًا وحـديثًا إلى هذه الثـغـرة في أسباب وقوعها)[1].

ومن ثم فإن الترشيد الواقعي للمقاصد ينبغي أن ينطلـق من إحكام الصياغـة الشرعية للحكم عند تطبيقه، وسبيل هذا الإحكام أن يُدرس الواقع دراسـة علمـيـة تتحدّد فـي ضوئهـا علاقاته وسماته وتأثيراته، ثم يُنظر في مآل الحكم عند تطبيقـه عليـه، هل تقوم موانـع من حصول ثمرتـه وإطراد مقصـده ؟ وهل يقتضـي تنزيلـه إجراء تعديـل استـثنائي يرفع التعـارض بين الشـرع والواقـع، أو قل بين الحكـم والمآل ؟ وهـل تضمن الصياغـة التجريدية رجحان المصلحة على المفسدة ؟

إن النظـر إلى خـصـوصـيـات الواقع عند صـيـاغـة الأحكام، فقـهًا فيـه لا إرضـاء لـه وإغضـابًا للشرع، هو الميزان الذي تضبط به حرارة المقاصد في شكلهـا التطبيقي، وحـيـويـتهـا في إفـراغ مكنونـاتها الإصـلاحـيـة، ذلك أن

(١) عبد المجيد النجار، «في فقه التديّن فهمًا وتنزيلاً»، (٢ / ٩٧) .

مـصيـرها الـواقـعي بِيـد الفقـيـه المطبِّق الـواعي بضـرورة منـاظرة مقـصد الحكـم، بعد ما يكون قد حـصل، بالفهـم بعناصـر الواقع في عـوارضه التـشخـيصـيـة الناشئـة من خصوصيات ظروفـه، وبناء على تلك المناظرة يقع تقدير ما إذا كان المقصد من شأنه الحصول في الواقع بخصوصياته أو ليس مـن شأنه ذلك [1].

أيًّا كانت الحـال فإن العناية بالمصـير الواقـعي للمقـاصد تحتاج إلى تقعيدٍ مسـتوفٍ في أدبيـات أصول الفقه، يضاهي، في سعـته وثرائه، التـقعيـد النظري للكشف عن مسـالكها، وبيـان قـواعـدها وفـوائدها، ذلك أن تلازم المـرحلتين في الاجتهاد لا غنى عنه في كل صياغة فقهيـة تروم نجاح مساعيها في تحكيم شرع الله، وترشيد الواقع به .

٤ – نحو تطبيق مقاصدي:

إن التطبيـق المقاصدي ليس باجـتهاد آلـي متحـجّر لا

(١) عبد المجيد النجار، «في فقه التديّن فهمًا وتنزيلاً»، (٢ / ٩٨) .

يراعي الفـقه المرحلي الأولـوياتي، أوخصـوصيـات الواقع المنزَّل علـيـه، بل إن حظّه من الـسـعـة والمرونـة وحـسن التكييف يقتضي تدرّجه عبر أربع مراحل:

أولاً: الكشف عن المقـصـد الكلي للـحكم عن طريق التتبّع والاستقراء .

ثانيًا: الكشف عن المقـصد الجـزئي للحكم بالأدوات المعتبرة عند المقاصديين .

ثالثًا: النظر في تعدية المقصد الجزئي[1] .

رابعًا:دراسة الواقع على نحو علـمي دقيق يسعف في تبيّن المصير الواقعي للمقاصد عند تطبيق الأحكام الشرعية.

وواقع اليوم تترى مـستجداته ونوازله، وتتـعقّد ظواهره وتجلياته، وتتـداخل مصالحـه ومـفاسده، مما يسـتلزم التسلّح بفقـه مقـاصدي يستوعب معطـيـات العصر ويسيّجـها بفهم راشد مميز لما هو ملائم لمراد الشرع وحكمـته، وما هو مجافٍ

(١) نور الدين الخادمي «الاجتهاد المقاصدي»، (١ / ٦٢).

لذلك، فإذا نزلت نازلة ولا يُعرف لها حكم فيما لاح للمجتهد من منقولات، أو نظير تُردّ إليه وتُحمل عليه، حُكّمت المقاصد القريبة والعالية، وروعيت المصالح المجتلبة والمفاسد المدفوعة، فيُجاب عنها ـ أي النازلة ـ بمقتضى النظر المصلحي والمقاصدي، ولهذا الفعل الاجتهادي مسميات مختلفة كالقياس الكلي، والقياس المرسل، والقياس المصلحي، والاستحسان. على أن المقاصد المحكَّمة ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية، وإنما هي منظومة من المنصوصات والمعاني والقواعد دلّت عليها عموم القرائن، ومطلق التصرّفات، وسائر الأمارت الشرعية المحتفّة بالخطاب الشرعي كتابًا وسنة وآثارًا[1]، فهي، إذن، كالفرع للأصل، والتابع للمتبوع، وإعمالها في الحوادث العصرية تمسّ إليه الحاجة الواقعية التي لم تُغنِ في سدّها كثير من القرائن الشرعية غَناء المقاصد المرعية.

(١) نور الدين الخادمي «الاجتهاد المقاصدي»، (١ / ١٤٤).

ولعل الإفـراط فـي النزوع المقـاصـدي - مـضـاهاة للأصول، أو نقضًا للأدلـة- إهدار لقواطـع الشـرع، وعبث بثوابتـه، وفـتح لباب الفتنـة في دين الله، ومن صوره في اجتهـادات القدامـى والمعاصريـن معارضـة النـص الصحيح بمصلحـة ملغـاة، أو اسـتحسـان مردود، أوعرف فـاسد ؛ لذلك فإن التـقصيـد لا يُعتمد إلا بدليـل معتبـر، حتى لا نتقوّل على الله ورسـوله ﷺ، وننسب إلى الشرع ما هو منه براء، ومن هنا وضع أهل هذا الشـأن قواعـد للكشف عن المقاصـد وإثباتها، كـالاستقـراء، ومراعاة مـقتضـيات اللسان العربي، والأخذ بمسالك التـعليل المعروفة كالإجماع والنص والإيماء والمناسبة.

وثمّة مسائل فقهيـة طال فيها الشدّ والجذب بين علماء العصر، وانقـسموا إزاءها إلى طائفتين: طائفـة وقافـة عند الظواهـر، جـامـدة على الأشكال، معـتصرة لـلألفاظ، لا تبالي بالمناسبات، والتعليلات، وملابسات السياق، وأوضاع

العـصر. وطائفـة آخـذة بالحِكـم، مـحكّمـة للمـقاصـد، متـبصّـرة بـأرواح الأعمـال، والثانيـة أسـعد بموافـقة روح الشرع، ومـلاءمـة تصرّفه؛ لأن تقـرير الحكم في هذه مثل المسائل يحـتاج إلى مراعـاة المقاصد بوصفـها قرينة مناسـبة للتعـامل مع معطيـات العصـر بشتى تقلّبـاتـه وتشعّبـاتـه، وسيـاجًا شـرعيًّـا للحـوادث والمستـجدات لا ينفـصم عن أمهـات الدلائل والقـرائن . ونجتزىء هـنا للتمثـيـل بثلاث مـسائـل فـقهـيـة ينبغـي أن يُحسم فـيهـا بمعيـار المقاصـد الشرعية، وهي:

أ - الإجارة على الإمامة: وهذه مسألة خلافية تضاربت فيهـا أنظار الفقهاء داخل المذهب الفقـهي الواحد، بين قائل بالحرمة، وقائل بالكراهـة التنزيهـيـة، وقائل بالتفصيل، ولا شك أن التطوّع بالإمامة أفضل من حيث خلوص الطاعـة من شائبـة المعـاوضة والنفع الذاتي، لكن إذا كانت الجـماعـة في مسـجد لا تـقـام إلا باستـئجـار إمام قـائـم على خدمـتـه،

ومتـفـرّغ لمصالحـه، وكـان في منع هذا الاستـئجـار تفويت لمصلحة عليا كإقامة الجـماعة، فإنه يُرخص في الإجارة على الإمامـة إعمـالا لمقـصد إظهار شعـيرة الجـماعة، ورفع منار السنة، واستـئصال كل نزعة مفـضيـة إلى التفرّق والـتشتّت وهجـر المساجد . وهذا ما أفتى بـه الفقيـه ابن لب الغـرناطي المالكي في رسالته القيمة :(ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامـة بالأجرة)[1]، مخالفًا في ذلك مشهور مذهبه .

ب - **دفع القيمة في زكاة الفطر**: ما زال الخلاف الفقهي قائمًا حول إخراج القيمة في زكـاة الفطر بدلاً عن العين؛ لأن أكـثر الفـقهـــاء على منع ذلك، والاقتـصـار على الأطعمـة المنصـوص عليهـــا في السنة، وهذا مـذهب من غلّب المعنى التعبدي في الزكاة، وهم الـظاهريـة والشافعيـة والحنابلـة في المشـهور عن أحـمـد وبعض المالكية، خـلافًـا لأبي حنفيـة وأصحـابه فإنهم يذهبون إلى جـواز إخراج القيمـة مطلقًا في

(١) ستصدر هذه الرسالة بتحقيقنا عن دار ابن حزم البيروتية .

زكاة الفطـر، كما هو مـذهبهم في الكفارات والنذر والخراج، يقول العلامة العيني الحنفي شارح صحيح البخـاري: (واعلم أن دفع القيـمـة في الزكـاة جـائز عـندنا وكـذا في الكفـارة وصدقة الفطر والعشـر والخراج والنذر، وهو قـول عمر وابنـه عبد الله وابن مسعـود وابن عباس وطاووس)[1].

وفي زمننا ينبـغي أن يرتفع هذا الخلاف، ويُحسم فـيه بمعيار المقـاصد؛ لأن إخراج القيمـة أعون على تحقيق مقصد سدّ الحـاجـة وإغناء الفـقيـر، وأشكل بـروح العصـر الذي أصبح فـيـه التداول النقـدي عصب الاقتـصاد والمعـاملات الماليـة، وعصـر هذه سـمتـه لا تغني فـيـه أصناف الزكـاة المعروفة إلا في المواضـع النائيـة عن التمدّن؛ لقيـام التعامل فيها على الأقوات دون النقديات .

فالنظر المصلحي أو المقاصدي يقتضي جريـان الصدقـات والزكـوات وفـق لغـة العـصـر الاقتـصادية، إذا كـانـت قوتًا

(١) العيني، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، (٩ / ٨) .

فالقوت، وإذا كانت مـالاً فـالمال، وإذا كانت ذهبًا فالذهب، وهكذا دواليك. . وليس هذا التكييف الشـرعي تغييراً للحكم الثابت، بل هو تغـيير للوسيلة المفضـية إلى تحقيق مـقصده، والوسيلة ما لم تكن ثابتة كشروط الصحـة وغيرهـا فتجديدها بما يلائم العـصر ويجـري على نسـقـه أمر يقـتضـيـه جلب المصلحة ودفع المفـسدة وهذا مقـصد كلي وعالٍ من مقـاصد ديننا الحنيف .

هذا، وقد أفـردت هذه المسألة بتأليف مسـقل انـتصر لمذهب الأحناف في إخراج زكـاة الفطر بالقيمـة، جمعًا بين الأثر والنظر، وإعـــمـالاً للمـقـاصـــد والأسـرار، وهـو كتـاب: (تحقـيق الآمال في إخـراج زكـاة الفطر بالمال)[1]، للشيـخ أحمـد بن الصديق الغمـاري، فضـلاً عما ورد في كتاب (فقه الزكاة)[2] للدكتور يوسف القرضاوي من بيانٍ

(١) (ط ١)، المطبعة المهدية، تطوان، (١٣٦٢ هـ) .

(٢) يوسف القرضـاوي، «فقه الزكـاة»، مؤسسة الرسـالة، بيروت، (ط ٢)، (١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م)، (٢ / ٧٩٩ - ٨٠٨) .

شاف للمسألة عرض فيه وجوه الخلاف، ومآخذ المذاهب، مرجّحًا في نهاية المطاف جواز دفع القيمة لاقتضاء العصر له، ورجحانه على دفع العين من حيث الوفاء بمقصود زكاة الفطر .

ج - **الرجم ليلاً**: لا شك أن الرجم بعد الزوال في أيام التشريق هو وقت الأفضلية، لكن ما يحفّ أداء المناسك، اليوم، من صعوبات ومخاطر مردّها إلى كثرة الحجاج وتلوّث البيئة، وتفشّي الأمراض، يقتضي التوسّع في وقت الرجم على مذهب عطاء وطاووس الذي جوّز الرجم ليلاً مراعاة للتيسير على الحجاج لكثرة عددهم، وهذه الكثرة ليست بشيء إذا قيست، في عصرنا، بملايين الحجيج وليس بخاف أن عددًا غير ضئيل من الحجاج يلتقمه الهلاك المحقّق في الرجم، بسبب الزحام الشديد، والتدافع القوي بالمناكب والأقدام، مما يكون ضحيّته العجزة والمرضى وضعاف الناس . فالإفتاء، إذن، بجواز

الرجم ليلاً مذهب سليم يشهد لها مقصد عالٍ من مقـاصد الشريعة، وهـو رفـع الحرج عن النـاس، وأيّ حرج أعظـم وأشـقّ من الهـلاك المحـقَّق ؟! فضـلاً عمـا جـاءت بعض الأخـبـار الصـحـيـحـة من رفع مـشـقّـة الرجم في وقت الأفضليـة عن أصحاب الأعذار الشـرعيـة كالرعاة والسـقاة والنساء الحوامل .

٥ – ثمرة فقه المقاصد:

للفقه المقـاصدي عوائد شرعـية ومنهجيـة على الفقه والدعوة والـفكر الإسلامي، ولسنا هنا بصـدد استـيفـائها واستجلاء آثارها، في كل مجـال مجال، وحسبنا أن نرصد منهـا ما لـه صلـة بموضـوع التجـديد الفقـهي، وهو بيت القصيد، ومربط الفرس كما يقولون .

أ – **المقاصد تنافي التقليد:** إن التشبّع بالفقه المقاصدي، وإعمال قواعده، واستـثمار فوائده، لابد له من عائدة على المنهج الاستدلالي، وطريقة المعالجة الفقهية، وأوّل ما يجنيه

الفقـه المقاصدي من الفوائد والعـوائد التعامل مع النصوص والأدلـة بـروح اجـتهـادية طليـقة تحـوم حول مـقصـودها ومرادها، وتغـوص على خبيئهـا ومكنونهـا، دون الالتفات إلى قول فـلان، ورأي علان، أيًّا كانت رتبـته في العلم، ومنزلته من الاجتهاد .

بيد أن الاتجاه المقاصدي في فـهم النصوص وتفسيرها لا يركب مركب التـقويل، وتحـميل الألفـاظ ما لا تطـيقـه من معـانٍ ودلالات، وسلخ النصـوص عن سياقاتها ومـحاملها الأصيلـة، كـما أنه من جـهـة أخرى، لا يجمـد على اللفظ ومقتضياتـه اللغـوية، أو يقف عند الشكل وملامحه الجزئية، فالنظر المقاصدي وسط بين هذا وذاك، وميزان يسدّد الـرأي، ويقـوّم المنزع، ويجلو الغبش عن جـواهر الأشياء .

ب - **المقاصد تنافي الحيل**: إذا كانت الحيلـة تحفظ على الحكـم الشـرعي ظاهـره على نحـو يبـدو معـه مقبـولاً من الجهـة الشكليـة، فإنها تهدر مـضمونـه ومقصوده، وآية ذلك

أن التهرب من الـزكاة بحيلة الهبة أو البـيع أو الرهن، قد لا يعارضه من حيث الـشكل معارض، لكنه يعـود على فـرض تعبدي بالتعطيل، كما يعـود على مقصـوده في إغناء المحتاج وسد الـعـوز بالإلغاء والإقـصاء . يقـول الشـيخ الطـاهر بن عاشـور: (إن من أشأم ما ظهـر فقـه الحيل لدى الفقـهاء، فالحيل تـفـرغ الحكم من مضمونـه ومن مـقصـوده، والفكـر المقـاصـدي سـيـعـيد الاعـتـبـار إلى الحكـم وحقـيـقـتـه ومرمـاه)[1]، ويقـول الدكـتور يوسف القـرضـاوي: (ومما يجب تأكيـده هنا: إن تقرير مقـاصد الشريعـة وتأكـيدهـا، ينافي ما ذهب إليـه بـعض الفقهـاء من تجـويـز « الحيـل» في بعض الأحـكـام التي تسـتـوفـي صـورتهـا الشكليـة في الظـاهر، ولكنها لا تحقّـق مقاصد الشرع من شرعيتها)[2].

ج - المقـاصـد تنافي الافتـراض المذمـوم: إن التشـبّع

(١) الطاهر ابن عاشور، «أليس الصبح بقريب ؟»، (ص ٣٥) .
(٢) يوسف القرضاوي، «تيسير الفقه للمسلم المعاصر»، (ص ٩٢) .

بالمقاصد فكرًا ومنهجًا واستدلالاً، يقضي بمراعاة الأولويات، وتحديد مراتب الأعمال، وتقدير المصالح والمفاسد، وربط الكليات بالجزئيات، مما يظفر الفقيه عقلية ترتيبية تقوم على الموازنة والترجيح والتفاضل. فمن شأن النظر المقاصدي، إذن، أن يرتفع بالفقه إلى مدارج العلم المثمر والعمل البنّاء، بعيدًا عن التعمّق والتخوض فيما لا غناء فيه من الفروض النادرة والمسائل الخارقة، ذلك أن المقاصد في جوهرها هبة من هبات فقه الواقع، والافتراض المذموم اعتصار لهذه الهبة بكل ما تحمله الكلمة من معاني النكوص والتقهقر .

د - **المقاصد تحسم الخلاف**: لم يحظ الترجيح بمعيار المقاصد بتقعيد أصولي مرشد يستوفي الحديث عن أصوله وضوابطه، إلا ما كان من نتف مبعثرة ولمع ضئيلة سيقت في مبحث الترجيح بين العلل، أو مبحث التعارض وقواعد الترجيح. ولا يخفى على كل ذي علم

ونظر، قـوة هذا المعيار في رفع الإشكال، وحسم الخلاف، ولاسـيمـا مع تغيّـر العـصر في تركـيبتـه الاجـتمـاعيـة والاقتصـادية والثقافيـة الذي يفرض على الفـقيـه أو المفتي رعايـة المقـاصـد لتجديد الخطـاب الفقهي فـهمـًا وتنزيـلاً، والتمكين للأحكام بحفظ مرادهـا ومـقصودهـا، ولا يضيره بعـد ذلك أن ينسـلخ عن ظـواهـر النصـــوص وألفـاظهـا الجـزئيـــة المحـدودة، التي أخـــذ بهـا من أخـذ جـــمـودًا وتقليدًا، وأعـرض عنها من أعـرض انعتاقًـا وتجديدًا، فإن قـوة هذا الدين في مـقـاصـده العليا، وأسـراره الكبـرى، وحكمه البـاهرة التي محـضت لمصالح الإنسـان في عاجله وآجله .

وقد تبيّن لنا في مـثال تطبيقي سابق أثر إعمـال المقصد الشـرعي في حسم الخـلاف الفقـهي حول دفع القـيمـة في الزكاة، ولولا الاحـتكام إلى النظر المقاصدي؛ لجـمد الناس على أصناف الزكاة المعروفـة ترجيـحًا للمظهر على الجوهر،

وفيه من منافاة روح العصر، والتضييق على أهل الحاجة ما لا يخفى على عاقل فضلا عن عالم !! يقول الطاهر ابن عاشور في معرض بيان فوائد المقاصد: (هذا الكتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل والاحتجاج لإثباتها؛ لتكون نبراسًا للمتفقهين في الدين، ومرجعًا بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدّل الأعصار، وتوسّلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف . .)[1].

❀❀❀

(١) الطاهر ابن عاشور، «أليس الصبح بقريب ؟»، (ص ٥) .